ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل
وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة
فيه اظهر بحسب اجتهاده ويسن ان يتزوج في شوال وان يدخل فيه
وان يعقد في المسجد وان يكون مع جمع واول النهار واذا قصد نكاحها
ورجي الاجابة رجا ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام لان النظر لا يجوز
الا عند غلبة الظن المجوز ويشترط ايضا ان يكون عالما بخلوها عن
نكاح وعدة يحرم التعريض والا فغاية النظر مع علمها به كونه
كالتعريض فاطلاق الحرمة حيث كان باذنها او مع علمها بانه لرغبته
في نكاحها محمول على ما ذكر **سن نظره اليها** للامر به في الخبر الصحيح
مع تعليله بانه احرى ان يؤدم بينهما اي تدوم المودة والالفة وقيل
من الادم لانه يطيب الطعام ونظرها اليه كذلك ووقته **قبل الخطبة**
لا بعدها لانه قد يردا ويعرض فيحصل التاذي والكسر ومعنى خطب
في رواية اراد للخبر الاخر اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا
باس ان ينظر اليها وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان خطب وهو
الاوجه ودعوى الاباحة بعدها فقط لانها الاصل الا ما اذن فيه الشارع
وهو لم ياذن الا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يوخذ من مجموع الخبرين
المذكورين اذنه قبلها وبعدها وان كان الاول اولى **وان لم تاذن**
هي ولا وليها اكتفا باذنه صلى الله عليه وسلم ففي رواية وان كانت لا تعلم
بل قال الاذرعي الاولى عدم علمها لانها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر
لاشتراط مالك اذنها كانه لمخالفته للرواية المذكورة **وله تكرير نظره**
ولو اكثر من ثلاثة فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها ومن ثم لو اكتفى بنظرة
حرم ما زاد عليها لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها وسواء في ذلك
اخاف الفتنة ام لا كما قاله الامام والروياني وان نظر فيه في حالة
الشهوة الاذرعي **ولا ينظر** من الحرة **غير الوجه والكفين** ظهرا وبطنا من
روس الاصابع الى الكوع بلا مس شيء منها لدلالة الوجه على الجمال والكفين

على

على خصب البدن واشتراط النص ولتيرين ستر ما عداهما محمول على
ان المراد به منع نظر غيرهما ونظرهما ان ادى الى نظر غيرهما
ورويتهما مع عدم علمها لا يستلزم تعمد روية ما عداهما فاندفع
ما مال اليه الاذرعي من ان ظاهر كلام الجمهور الجواز مطلقا
سترت او لا وتوجيهه بان الغالب انها مع عدم علمها لا تستر
ما عداهما وبان اشتراط ذلك يسد باب النظر اما من فيها رق
فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم
كلامهم اي تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة
وسبقه لذلك الروياني ولا يعارضه ما ياتي انها كالحرة في نظر
الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط
بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو جار
فيما عداهما مطلقا واذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا اريدها ولا
يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض
جازت كما ياتي وضرر الطول دون ضرر قوله لا اريدها فاحتمل
ومن لا يتيسر له النظر او لا يريده بنفسه كما اطلقه جمع يسن
له ان يرسل من يحل له نظرها ليتاملها ويصفها له ولو
ما لا يحل له نظره كما يوخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد
بالنظر وهذا المزيد الحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امراة
امراة لرجل **وحرم نظر فحل** ومجبوب وخصي وخنثى اذ هو مع
النسا كرجل وعكسه فيحرم نظره لها ونظرها له احتياطا وانما غسلا
المشكل بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ
معنى لا ممسوح كما ياتي **بالغ** ولو شيخا هما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء
عاقل مختار **الى عورة حرة** خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مراه
كما افتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم
يخف منه فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك